الدرية
مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق

المصالح المرسلة في ميزان الشرع

د. أحمد محمود عبد العزيز
مدرس أصول الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر
وأستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمدا وآله وسائر صحبه،،،،، وبعد

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: الشريعة مبناها وأساسها يقوم على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل[١]!

وإذا لم تصرح النصوص بمواقع المصلحة والمفسدة، فما قصر المجتهدون في البحث والتفتيش عن ذلك، وما عليهم إلا السعي، قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: فالْواجِبُ على الْعِبادِ اتِّباعُ الرّشادِ، وتنكُّبُ أسْبابِ الْفسادِ، وقضاءُ اللّهِ وقدْرُهُ مِنْ وراءِ ذلِك، فلا رادّ لِحُكْمِهِ ولا مُعقّب لِقضائِهِ، ولا خُرُوج لِعبْدٍ عمّا حُكِم لهُ أوْ عليْهِ مِنْ سعادةٍ أوْ شقاوةٍ[٢].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١١/٣، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، المتوفى: ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى:١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١٧/١، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى: ٦٦٠هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

قضية البحث وأهميته:

فالمصالح منها ما هو معروف، ومنها ما هو ملغي، وهذان القسمان ليس فيهما كبير عناء، وأما المصالح المرسلة عن الاعتبار أو الإلغاء فهي موضع البحث؛ لأهميتها؛ إذ بمعرفتها وبيان مآخذها ينجلي للناس ما أشكل عليهم مما يظهر فيه المصلحة، وليس فيه نص معتبر أو مُلغِي، وقد استخرت الله تعالى في المساهمة في هذا الباب بهذا البحث اليسير؛ لما لباب المصالح المرسلة من أهمية، إذ هي لا تنقطع ما دامت الحياة؛ لتجدد النوازل والوقائع، وسُمي هذا البحث: "المصالح المرسلة في ميزان الشرع".

وقد كتب في المصلحة المرسلة كثير من المصنفين أمثال: الجويني، والباقلاني، والآمدي، وابن الحاجب، والعز بن عبد السلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرهم، بل لا تكاد تجد من صنف في أصول الفقه إلا وعقد فصلا لهذا الباب؛ وذلك لما له من أهمية جليلة.

جدية البحث:

وهذا البحث "المصالح المرسلة في ميزان الشرع" جاء مختصا بباب المصالح المرسلة، مبينا موقعها من حجج الشريعة؛ وجيزا يجمع شتاتها، مع إيراد كلام العلماء وتوجيه حججهم، بلا تطويل ممل أو تقصير مخل -نرجو ذلك من الله- يعطي القارئ ما يحتاج معرفته عنها، مع تطبيق عملي أنموذجي لوقائع قديمة ومستحدثة نتوصل إلى حكمها عن طريق المصالح المرسلة.

وقد جاء هذا البحث مشتملا على مقدمة، ومباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف المصالح المرسلة لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في حجية المصالح المرسلة.

المبحث الثالث: ضوابط المصالح المرسلة.

المبحث الرابع: تطبيقات على المصالح المرسلة.

الخاتمة.

مع عزو الآيات الكريمة لموضعها من الكتاب العزيز، وتخريج الأحاديث والآثار، والتعريف بالأعلام، وثبت المراجع، والموضوعات.

والله تعالى أسأل أن يجبر الكسر ويسد الخلل، وأن يجعله عونا لنا على كل خير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. أحمد محمود عبد العزيز

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر

وأستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة طيبة

تعريف المصالح المرسلة لغةً واصطلاحاً

أولا تعريف المصلحة لغة:

المصلحة كالمنفعة - وزنا ومعنى- فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، أو هي اسم للواحدة من المصالح.

قال ابن منظور: والمصلحة الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه[1].

وقال ابن فارس: الصاد واللام والحاء أصل واحد، يدل على خلاف الفساد ، يقال: صلُح الشيء يصلح صلوحاً، ويقال: صلَح - بفتح اللام- ، وحكى ابن السكيت صلُح يصلُح، ويقال صلح صُلوحاً،

---

(١) لسان العرب: ٥١٧/٢، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر ، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ه، القاموس المحيط: ٢٩٣، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧ هـ ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

قال الشاعر[١]:

وكيف بأطْرافي إذا ما شتمتني ◆◆◆ وما بعد شَتْم الوالِدَينِ صُلوحُ[٢].

فالمادة تدور حول النفع والنافع، وجلب ما فيه منفعة ودفع ما فيه مضرة، فإذا ثبت أن النفع نقيض الضرر فكذلك المصلحة بهذا المعنى ضد المفسدة.

ثانيا تعريف المرسلة:

المرسلة مشتقة من الإرسال، ويعني الإطلاق عن القيود، وهو شامل للإرسال الحسي والمعنوي.

قال الجوهري[٣]:

ناقة طالق ونعجة طالق، أي مُرْسَلَةٌ ترعى حيث شاءت.

---

(١) البيت لعون بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة عشرين ومائة. تاريخ دمشق: ٦٠/٤٧، الصحاح: ٧٩/٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ٣٠٣/٣، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط:١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تاج اللغة وصحاح العربية: ١٥١٩/٤، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

وقال المُطَرِّزِيُّ[١]:

الْمُرْسَلَةُ هِيَ: الْمُطْلَقَةُ الَّتِي تَثْبُتُ بِدُونِ أَسْبَابِهَا مِنْ الْإِرْسَالِ خِلَافُ التَّقْيِيدِ وَمِنْهُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَالِ الْمُرْسَلِ يَعْنِي الْمُطْلَقَ غَيْرَ الْمُقَيَّدِ بِصِفَةِ الثُّلُثِ أَوْ الرُّبُعِ.

وقال النسفي[٢]:

الْمُرْسَلَةُ: الْمُطْلَقَةُ، وَالْإِرْسَالُ خِلَافُ التَّقْيِيدِ.

وقال الفيومي[٣]:

أَرْسَلْتُ الْكَلَامَ إرْسَالًا أَطْلَقْتُهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ.

فتحصل من هذا أن المرسلة في اللغة هي التي عَرِيَت عن التقيد بشيء، والإرسال يشمل المعاني والحسيات، وهذا التعريف اللغوي يتوافق مع التعريف الاصطلاحي للمصالح المرسلة - على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى- بأنها المصلحة التي لم يصرح دليل باعتبارها أو إلغائها.

---

(١) ناصر بن عبد السيد أبو المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، المغرب في ترتيب المعرب: ١٨٨، ط: دار الكتاب العربي.

(٢) عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، طلبة الطلبة: ١٣٣، المطبعة العامرة، بغداد ط: ١٣١١هـ

(٣) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط: المكتبة العلمية – بيروت.

قال ابن أمير الحاج[١] معللا التسمية بالمرسلة:

لإرسالها أي: إطلاقها عما يدل على اعتبارها أو إلغائها شرعا[٢].

ثانيا: المصلحة المرسلة اصطلاحاً:

بتتبع مظان كلام العلماء في تعريف المصالح المرسلة نجدهم تعرضوا لتعريفها في مباحث الاستدلال، إذ هي مدرجة في الأدلة المختلف فيها، ونجدها في مباحث الكلام على العلة في باب القياس، لكن في باب القياس يعبر عنها بـ "المناسب" والمراد ثمةَ ما تقع المصلحة عند وجوده، أما الكلام على المصلحة في الأدلة فيراد الدليل المستقل المعروف بـ "المصالح المرْسلة" وهو المقصود بالبحث.

وتنوعت عبارات العلماء عند الكلام عليها، حيث ذكروها بمسميات عدة، كـ: "المناسب المرسل"، و"الاستدلال"، و"الاستدلال المرسل"، و "الاستصلاح"، و "استحسان الضرورة"، و"قياس المناسبة".

قال الزركشي[٣]:

ويلقب بالاستدلال المرسل، ولهذا سميت: مرسلة أي: لم تعتبر ولم تلغ، وأطلق إمام الحرمين وابن السمعاني عليه اسم الاستدلال، وعبر عنه الخوارزمي في الكافي بالاستصلاح[٤].

---

(١) أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، المتوفى:٨٧٩هـ.

(٢) التقرير والتحرير في علم الأصول: ٢٠١/٣، دار الفكر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، بيروت.

(٣) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى: ٧٩٤هـ.

(٤) البحر المحيط: ٣٧٧/٤، ط دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت، لبنان.

كما سيتبين فيما يلي.

فقد عرفها الغزالي بأنها: المحافظة على مقصود الشرع.

قال رحمه الله تعالى:

أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن: يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[١].

وقال رحمه الله تعالى: ملائم لا يشهد له أصل معين وهو الاستدلال المرسل[٢].

ويجدر التنبه إلى أن مصالح الخلق إنما هي في مقصود الشرع، وإن بدا في بعضها غير ذلك لآحاد الناس، وقد ذكر الشاطبي رحمه الله تعالى كلاما نفيسا في بيان هذا المعنى صدره بقوله:

---

(١) المستصفى في علم الأصول: ١٧٤، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

(٢) المستصفى: ٣١٥.

المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية.....إلخ[١].

وقال إمام الحرمين رحمه الله تعالى:اختلف العلماء المعتبرون والأئمة الخائضون في الاستدلال وهو معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار فيه[٢].

وقال الفخر الرازي رحمه الله تعالى:

مناسب ملائم لا يشهد له أصلٌ معين بالاعتبار - يعنى أنه اعتبر جنسه في جنسه لكن لم يوجد له أصل يدل على اعتبار نوعه في نوعه- وهذا هو المصالح المرسلة[٣].

---

(١) الموافقات: ٦٣/٢.

(٢) البرهان في أصول الفقه: ٧٢١/٢، ط: دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

(٣) المحصول في علم الأصول: ٣٣١/٥، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

وقال السيف الآمدي رحمه الله تعالى[١]:

المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم.

وسواء كان ذلك الحكم نفيا أو إثباتا، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة

وهو أيضا غير خارج عن وضع اللغة؛ لما بينه وبين الحكم من التعلق والارتباط، وكل ما له تعلق بغيره وارتباط فإنه يصح لغة أن يقال إنه مناسب له[٢].

وعرفها ابن الحاجب[٣] بأنها:

أحكام لا يشهد لها أصل من الشرع اعتبارا أو إلغاء[٤].

---

(١) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المتوفى: ٦٣١هـ.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ٢٩٤/٣، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، تحقيق: د. سيد الجميلي.

(٣) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، المتوفى: ٦٤٦هـ.

(٤) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦٧٦، ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٣/ ٢٨٦، لمحمود بن عبد الرحمن - أبي القاسم- ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ونقل الزركشي عن الخوارزمي الشافعي في تعريف المصلحة قوله:

هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق[١].

وقال ابن أمير الحاج:

هي التي لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع، ولا بالإلغاء - وإن كانت على سنن المصالح- وتلقتها العقول بالقبول[٢].

وقال الزركشي:

القسم الثالث: ألا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه، وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار وهو المسمى بالمصالح المرسلة[٣].

وقال البيضاوي[٤]:

المناسب ما يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضررا[٥].

---

(١) البحر المحيط: ٤/٣٧٧.

(٢) التقرير والتحرير في علم الأصول: ٣/٣٨١، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٣) البحر المحيط: ٤/١٩٤.

(٤) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المتوفى: ٦٨٥هـ.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: ٣/٥٤، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

وقال ابن قدامة[١]:

الاستصلاح وهو: اتِّباع المصلحة المرسلة، والمصلحة: هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة[٢].

وقال المرداوي: والمصلحة جلب المنفعة أو دفع المضرة[٣].

وقال الشوكاني[٤]:

ما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه، وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار، وهو المسمى بالمصالح المرسلة[٥].

فتبين مما سبق أن المصالح المرسلة عبارة عن طريق لجلب منافع للخلق أو دفع مفاسد عنهم، وهي مع ذلك لم يشهد لها أصل من الشرع بالاعتبار - وإلا لم تكن مرسلة- أو الرد، وهي وصف منضبط ليس تابعا للأهواء، بل هو ملائم لتشريع الأحكام، ومناسب لوجود الحكم عنده.

---

(١) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ.

(٢) روضة الناظر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٤٧٨/١، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٣) التحبير شرح التحرير: ٣٣٩٨/٧.

(٤) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى : ١٢٥٠هـ.

(٥) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: ١٣٤/٢، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى[١]:

أَنْ يُلَائِمَ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، وَهُوَ أَنْ يُوجَدَ لِذَلِكَ الْمَعْنَى جِنْسٌ اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ فِي الْجُمْلَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ مُعَيَّنٍ وَهُوَ الِاسْتِدْلَالُ الْمُرْسَلُ، الْمُسَمَّى بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ[٢].

وقال السمعاني[٣]: طلب الحكم بالاستدلال بمعاني النصوص[٤].

ولعل تعريف الآمدي أظهر في الكشف عن حقيقة المصالح المرسلة، وهو:

وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم.

فإذ وقفنا على تصور وتعريف للمصالح المرسلة؛ فذا وقت الشروع في بيان مذاهب العلماء في حجيتها.....

---

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى : ٧٩٠هـ.

(٢) الاعتصام: ١٢/٣، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى: ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، د سعد بن عبد الله آل حميد، د هشام بن إسماعيل الصيني.

(٣) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، السمعاني، التميمي، الحنفي، ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ).

(٤) قواطع الأدلة في الأصول: ٢٥٩/٢، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٩م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي.

حجية المصالح المرسلة

اختلف الأصوليون في حجية المصالح المرسلة على أقوال:

الأول: عدم القول بحجية المصالح المرسلة، وأنها لا تصلح دليلا شرعيا تتبني عليه الأحكام، بل لابد للمعنى المعتبر في الحكم أن يستند إلى أصل، وبه قال: القاضي الباقلاني، واختاره ابن الحاجب، وطوائف من المتكلمين، والحنابلة، والحنفية[١].

الثاني: القول بحجية المصالح المرسلة، وهي دليل يستند الحكم الشرعي إليه، وبه قال: الإمام مالك، وبنى الأحكام عليه على الإطلاق، قال الزركشي:

وقد حُكي القول بها عن الشافعي في قوله القديم[٢].

قال القرافي:

والذي جُهِل أمره، هو: المصلحة المرسلة التي نحن نقول بها، وعند التحقيق هي عامة في المذاهب[٣].

---

(١) البرهان: ٧٢١/٢، التحبير: ٣٤٠٩/٧، التقرير والتحبير: ٢٠١/٣، تيسير التحرير:٤٥٢/٣، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، المتوفى٩٧٢هـ، ط: دار الفكر، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر: ١٢٣/٣.

(٢) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر: ١٢٣/٣، تقريب الوصول إلي علم الأصول: ١٩٢، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى: ٧٤١ هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، البحر المحيط: ١٩٤/٤.

(٣) شرح تنقيح الفصول:٣٩٣، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، المتوفى (٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

قال الزركشي:

والمشهور اختصاص المالكية بها، وليس كذلك فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك[١].

الثالث: يُتَمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح، لكن يشرط قريه من معاني الأصول الثابتة، وبه قال: الشافعي رحمه الله تعالى، ومعظم الحنفية.

قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى:

ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهما إلى اعتماد الاستدلال وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقا وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة[٢].

قال الأبياري[٣] في شرحه للبرهان:

وعلى الجملة فليس بين مذهب مالك والشافعي فرق بوجه[٤].

---

(١) البحر المحيط: ٤/١٩٤.

(٢) البرهان: ٢/٧٢١.

(٣) علي بن إسماعيل الأبياري، المالكي، المتوفى ٦١٨هـ.

(٤) التحقيق والبيان في شرح البرهان: ٤/١٤٥.

الرابع:

ذهب الغزالي[١] إلى أن المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين لم يعتبر حتى يشهد له أصل معين، وإن وقع في رتبة الضروري فميله إلى قبوله، واختلف قوله في الرتبة المتوسطة وهي رتبة الحاجي فرده في "المستصفى" - وهو آخر قوليه- وقبله في "شفاء الغليل[٢]" كما قبل ما قبله، قاله الشاطبي رحمه الله تعالى في الاعتصام، وهو كما قال[٣].

قال المرداوي - في بيان مذهب الغزالي- :

أنه يعلل به - أي: بالمناسب- بثلاثة قيود: أن يشتمل ذلك المناسب المرسل على مصلحة ضرورية، كلية، قطعية، فإن فات من الثلاثة لم يعتبر[٤].

الخامس:

القبول في غير العبادات كبيع، ونكاح، وحدود، وقصاص ونحوها؛ لأن الملاحظ فيها المناسبات اللائحة من مصالحها، وعدم القبول في العبادات فلا يجوز التعليل به؛ لما فيها من ملاحظة التعبد؛

---

(١) المستصفى: ١٧٥.

(٢) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل:٢٠٨، ط: مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م، الجمهورية العراقية رئاسة ديوان الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي.

(٣) الاعتصام: ٦٠٧/٢، ط الأولى: ١٤١٢ه، ١٩٩٢م، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية.

(٤) التحبير شرح التحرير: ٣٤١٤/٧.

ولأنه لا نظر فيها للمصلحة، واختاره الأبياري في "شرح البرهان"، وزعم أنه يقتضيه مذهب مالك[1].

فتحصل لنا مما سبق على الإجمال أن للعلماء مذهبين في العمل بالمصالح المرسلة، مذهب يقول بالعمل بها ويراها حجة بضوابط، والثاني لا يقول بها ولا يراها حجة، وعليه يكون عرض الاحتجاج لكل مذهب منهما، وما عساه أن يكون هو الراجح المختار،

وبالله التوفيق وعليه البلاغ ، ولا حول ولا قوة إلا به إنه هو العزيز الحكيم.

(١) التحبير شرح التحرير: ٣٤١٣/٧.

حجج الأقوال، وبيان المختار

مذهب المانعين:

تمسك المانعون للاحتجاج بالمصالح المرسلة بوجوه:

أحدها:

إن هذا النوع من المصالح لم يُعهد من الشرع اعتبارها، ولا إلغاؤها؛ وليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر دون شاهد يشهد باعتبارها أو إلغائها فامتنع الاحتجاج بها بدونه[1].

الثاني قاله القاضي الباقلاني رحمه الله تعالى:

إن المعاني إذا حصرتها الأصول وضبطتها المنصوصات كانت منحصرة في ضبط الشرع، وإذا لم يشترط استنادها إلى الأصول لم تنضبط، واتسع الأمر، وصار الشرع مرجوعه إلى وجود الرأي من الناس من غير اعتماد واستناد إلى أصل شرعي؛ فيرى كل إنسان وجها ويعتمد شيئا سوى ما يراه ويعتمده صاحبه ويصير إذا أهل الرأي في هذا بمنزلة الأنبياء؛ فيفعل كل إنسان ما يراه ويعتقده صلاحا في المعنى الذي سنح له؛ فيصير ذلك ذريعة إلى أبطال أبهة الشريعة، ورونقها ويذهب، طراوتها وبهاؤها، وينسكب ماؤها، ثم مع ذلك يختلف ما يرونه من الاستصلاح والاستصوابات بالمكان والزمان وأصناف الخلق؛ فتختلف أحكام الله تعالى نهاية الاختلاف ويكون حكم الله تعالى اليوم خلاف ما كان عليه أمس، ولأنه لو جاز ذلك لكان العاقل ذوي الرأي العالم بوجوه السياسات إذا راجع

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول: ٨/ ٤٠٠١.

المفتين في حادثة، وأعلموه أنها ليست منصوصة، ولا أصل لها يضاهيها يجوز له حينئذ العمل بالأصوب عنده، واللائق بطريق الاستصلاح، وهذا صعب لا يستجريء عليه متدين.....إلخ[1].

الثالث

يتعذر القول بالمصلحة المرسلة، لتعارض العمومات، والأدلة نفيًا، وإثباتًا؛ فإنه ما من مصلحة في إقدام، أو إحجام إلا وجد عام يردها مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٩)، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ونظائره كثيرة، فأي عموم تنفون مخالفته؟ وما ضابط ذلك؟ وإذا لاحظتم الظواهر المانعة من الإقدام، والإحجام لم تبق مصلحة مرسلة إلا ولها معارض من النصوص، وأنتم تشترطون في المصلحة السلامة عن معارضة الأدلة![2]

مذهب المجوزين الاحتجاج بالمصالح المرسلة:

تمسك مجوزو العمل بالاستدلال المرسل بوجوه:

الأول:

معلوم قطعا أنه لا يجوز أن تخلو حادثة عن حكم لله تعالى منسوب إلى شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ حيث لم يثبت

---

(١) يراجع: قواطع الأدلة: ٢/ ٢٥٩، وما بعدها، التحقيق والبيان في شرح البرهان: ٤/ ١٣١.

(٢) بتصرف من نفائس الأصول في شرح المحصول: ٩/ ٤٠٩٥.

عن السلف الماضين أنهم أخلوا واقعة من بيان حكم الله تعالى فيها، ومعلوم أن المنصوصات ما وسعت الحوادث التي تستجد تصريحا، فلو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني المستثارة منها لما وسع القياس كل للعلم بأن المنصوصات معانيها لا تنسحب على كل المعاني، ولو لم يتمسك الماضون بمعاني وقائع لم تعهد أمثالها لكان يزيد وقوفهم في الأحكام على فتاويهم وجريانهم فيها[1].

قال السمعاني رحمه الله تعالى في تقرير هذا المأخذ:

إذا استندت المعاني إلى الأصول؛ فالتمسك بها جائز وليست النصوص وأحكامها حججا وإنما الحجة في المعنى، وأعيان المعنى ليست منصوصة - وهي المتعلق بها- بل نقطع بمحض خروج المعاني عن ضبط النصوص؛ فدل أن المعاني حجة كافية، ولو راعينا ردها إلى الأصول تصرف الأصول عن كثير من المعاني.

قال: ومن يتتبع كلام الشافعي لم يره متعلقا بأصل، ولكنه يبني الكلام في الأحكام على المعاني المرسلة فإن عدمها حينئذ شبه بالأصول[2].

الثاني:

عمل الصحابة رضي الله عنهم بالمصالح المرسلة من غير أن يخالف أحد، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

---

(١) بتصرف من قواطع الأدلة في الأصول: ٢/ ٢٦٠.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول: ٢/ ٢٦٠، التحقيق والبيان في شرح البرهان: ١٣٣/٤.

- ضرب كنانة بن الربيع في غزوة خيبر لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المال الذي خرج به من المدينة وهو كثير؛ فقال كنانة قد أكلته الأيام؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم المال كثير والزمن قليل ووكل أمره إلى الزبير بن العوام رضي الله عنه فحبسه فأقره بالمال من خربة كان قد دفنه فيها[1].
- زيادة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لأحد الأذانين في الجمعة؛ لكثرة الناس[2].
- اشتراء عمر رضي الله عنه دار صفوان بن أمية واتخاذها سجنا لمعاقبة أهل الجرائم، ومعلوم أن السجن من العقوبات الشديدة، ولذا قرن بالعذاب الأليم في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (يوسف: ٢٥)، ولم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه سجن، فلما انتشرت الرعية ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً يسجن فيها؛ ففيه دليل على جواز اتخاذ السجن.

---

(١) يراجع: زاد الميعاد في هدي خير العباد: ١٤٤/٣، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى:٧٥١هـ، الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

(٢) يراجع: شرح تنقيح الفصول: ٣٥١، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م،

- تدوين الدواوين؛ فأول من دونها في الإسلام أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ولم يتقدم في ذلك أمر من الشارع بدليل قصة كعب بن مالك رضي الله عنه في تخلفه عن تبوك إذ قال:"وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرٌ، وَلاَ يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ، يُرِيدُ الدِّيوَانَ"[1]، فكتابة عمر أسماء الجند في ديوان يعرف به الجند، وتميز به أهل كل ناحية، ويعرف به من تخلف ممن لم يتخلف، وموافقة جميع الصحابة على ذلك من غير نكير دليل بين على العمل بالمصالح المرسلة.

وحاصل هذا الدليل: استدلال بالوقوع على الجواز، فلو لم يجز الاحتجاج بالمصالح المرسلة لم يقع، لكنه وقع بدليل هذه الوقائع؛ فدل على أن الاستدلال بالمصالح المرسلة جائز، وهو المطلوب إثباته.

الثالث:

الملاحظ في غير العبادات كالبيع والنكاح والحدود والقصاص ونحوها المناسبات اللائحة من مصالحها،؛ فتكون مقبولة، ولا تقبل في العبادات ولا يجوز التعليل بالمناسب لما فيها من ملاحظة التعبد؛ ولأنه لا نظر فيها للمصلحة[2].

---

(١) صحيح البخاري: ٣/٦.

(٢) التحبير شرح التحرير: ٧/ ٣٤١٣.

الرابع:

الناظر في أقضية الصحابة رضي الله عنهم يتبين له أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي، ما لم يدل الدليل على إلغاء تلك المصلحة، وقد ثبتت وقائع كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم اعتمدوا فيها على مطلق المصلحة من غير أصل تبنى عليه؛ فمجموع ذلك يفيد القطع.

قال الطوفي:

ومما يؤكد العمل بالمصالح المرسلة: أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا أمورا لمطلق المصلحة، لا لتقدم شاهد بالاعتبار، نحو كتابة المصحف، ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمسلمين، واتخاذ السجن، فعل ذلك عمر رضي الله عنه، وهدم الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتوسعة فيه عند ضيقه، وتجديد الأذان الأول في الجمعة فعل ذلك عثمان رضي الله عنه كل ذلك لمطلق المصلحة[1].

---

(١) شرح مختصر الروضة: ٢١٣/٣، نفائس الأصول شرح المحصول: ٤٠٨٧/٩، التحقيق والبيان في شرح البرهان: ١٣٣/٤.

الخامس:

قال الشاطبي رحمه الله تعالى:

لقائل أن يوجه الإعمال بأن العمل بالظن - على الجملة- ثابت في تفاصيل الشريعة، وهذا فرد من أفراده، وهو وإن لم يكن موافقًا لأصل؛ فلا مخالفة فيه أيضا، فإن عضد الردَّ عدمُ الموافقة عضد القبولَ عدمُ المخالفة؛ فيتعارضان، ويسلم أصل العمل بالظن، وقد وجد منه في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: "القاتل لا يرث"[1].

---

(١) الموافقات: ٣/ ٢٠٦، والحديث صحيح بشواهده، أخرجه: النسائي في الكبرى، كتاب الفرائض- كما في: تحفة الأشراف: ٦/٢٢٠- ، والدارقطني في: السنن: ٤/ ٩٦، وابن عدي في: الكامل: ١/ ٥٣٤، والبيهقي في: السنن الكبرى: ٦/ ٢٢٠، وأبو داود في: السنن، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء: ٤/ ١٨٩- ١٩٠، رقم ٤٥٦٤، وأخرجه الترمذي في: الجامع: ٢١٠٩، وابن ماجه في: السنن: رقم: ٢٦٤٥، ٢٧٣٥، والدارقطني في: السنن: ٤/٩٦، والبيهقي في: الكبرى: ٦/ ٢٢٠ وقال البيهقي: إسحاق بن عبيد الله لا يحتج به، إلا أن شواهده تقويه، وأخرجه أحمد في: المسند:١/ ٤٩، وابن ماجه في: السنن: رقم ٢٦٤٦، والبيهقي في: الكبرى ٦/ ٢١٩، والدارقطني في: السنن ٤/ ٩٦، ومنها: حديث ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في: المصنف٩/ ٤٠٤/ رقم ١٧٧٨٧، ومن طريقه البيهقي في: الكبرى ٦/ ٢٢٠، ويراجع: التلخيص الحبير ٣/ ٨٥، ونصب الراية ٤/٣٢٩، والإرواء: ٦/١١٥رقم ١٦٧٠- ١٦٧٢.

السادس:

قال الصفي الهندي: الحكم إن كان مشتملًا على المصلحة الخالصة، أو الراجحة وجب أن يكون مشروعًا؛ أما الأول فظاهر، وأما الثاني؛ فلأن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير.

وإن كان مشتملًا على المفسدة الخالصة أو الراجحة وجب ألا يكون مشروعًا وتعليله ظاهر، وإن كان خاليًا عنهما، أو كان مشتملًا عليهما على السوية وجب أن لا يكون مشروعًا أيضًا؛ لأنه عبث لا فائدة فيه.

وهذه الأحكام المذكورة في هذه الأقسام كالمعلوم بالضرورة من دين الأنبياء عليهم السلام بعد استقراء أحكام الشرائع، والكتاب والسنة دالان عليه تارة بخسب الصرائح، وتارة بحسب الأحكام المشروعة على وفق ما ذكرنا من المصالح.

ولكن قد نجد واقعة لا يشهد لها في الشرع جنسها القريب، وإن كان يشهد لها جنسها البعيد أعني كونها خالص المصلحة أو غالبها، أو خالص المفسدة، أو غالبها، فظهر أنه لا توجد مصلحة، إلا ويوجد في الشرع ما يشهد لها بالاعتبار، بحسب جنسها البعيد، وهو عموم كونه وصفًا مصلحيًا أو مفسديًا، فأما بحسب جنسها القريب فقد يوجد ما يشهد لها وقد لا يوجد[1].

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول: ٨/ ٤٠٠١.

السادس:

إذا تقرر الوجه السابق، وجب أن يكون الاستصلاح حجة بالنص، والإجماع، والمعقول:

أما النص فقوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: ٢).

والاستدلال به من وجهين:

الأول: أنه أمرٌ بالمجاوزة، والاستدلال بكونه مصلحة على كونه مشروعًا مجاوزة فوجب اندراجه تحت الآية الكريمة.

الثاني: أنا إذا عدينا الحكم من الأصل إلى الفرع بمجرد اشتراكهما في أصل المصلحة الجنسية القريبة أو البعيدة فقد حصل معنى الاعتبار والمجاوزة فيه؛ فوجب أن يكون مندرجًا تحته.

وأما الإجماع فهو: أن من تتبع أحوال مباحثات الصحابة رضي الله عنهم علم قطعًا أنهم ما كانوا يراعون إلا تحصيل المصالح، ودفع المفاسد؛ لعلمهم بأن مقصود الشرائع إنما هو رعاية المصالح، ودفع المفاسد، وأن هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الأمصار في أعصارهم في تجويز الأقيسة، وشرائط الأصل والفرع والعلة ما كانوا يلتفتون إليها ولا يراعونها، وإذا كان كذلك وجب رعاية المصالح كيف ما كانت لإجماعهم على ذلك من غير اعتبار شهادة الجنس القريب أو النوع.

وأما المعقول: فهو أنا إذا علمنا أن المصلحة الخالصة، أو الغالبة معتبرة قطعًا في نص الشارع، ثم غلب على ظننا أن هذا

الحكم مشتمل على المصلحة الغالبة، تولد من هاتين المقدمتين ظن أن هذه المصلحة معتبرة شرعًا فيحصل ظن أن هذا الحكم مشروع بالنظر إلى مقاصد الشارع والعمل بالظن واجب؛ للإجماع؛ ولما تقدم آنفًا، ولا نعني بكون المصالح المرسلة حجة سوى هذا[1].

الجواب على استدلال المانعين:

أجاب القائلون بحجية المصالح المرسلة عما استدل به المانعون برد الوجه الأول لهم بما قاله الشاطبي في الوجه الخامس للمجوزين.

وأما الوجه الثاني، وهو ما قاله القاضي رحمه الله تعالى فحاصل الجواب عنه هو:

- إن محاولة رد الاحتجاج بالمصالح المرسلة بحصر طرق الأدلة فيما ذكر القاضي غير مسلم؛ يتبين ذلك بأقضية الصحابة رضي الله عنهم، إذ كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي، وقد سبق سوق طائفة من الأمثلة على ذلك.
- عدم التسليم بانتفاء دليل العمل بالمصالح المرسلة، بل وجد دلائل، كما مر ذكره.
- دعوى اعتبار المعاني بمجردها يؤدي إلى الاختلاف والتباين مردودة بأمرين: الأول: المصلحة المجردة لا يجوز لأحد اتباعها، بل المتبع المصلحة التي فهم من الشريعة ملاحظتها،

---

(١) بتصرف يسير من: نهاية الوصول في دراية الأصول: ٨/ ٤٠٠٢، نفائس الأصول في شرح المحصول: ٩/ ٤٠٨١.

والأمر الثاني: وجود الاختلاف لا يضر؛ فهو موجود حتى مع رد المعاني إلى الأصول، إنما ينعدم الاختلاف عند وجود النص القاطع، المتواتر، القاطع الدلالة، وهو بالنسبة للأحكام قليل.

- وأما دعوى أن الأخذ بالمصالح المرسلة يؤدي إلى اختلاف الأحكام باختلاف البقاع وأحوال المكلفين؛ فهو ملتزم إن أفضت إليه المصلحة، وقد تغيرت فتوى الأئمة تبعا لهذا.
- وأما القول بأن ذلك يُصَيِّرُ أهل الرأي في هذا بمنزلة الأنبياء؛ فكلام لا معنى له، بل هو مجرد تهويل؛ فالعلماء ورثة الأنبياء يحكمون بما يرونه صوابا موافقا لمقصود الشرع لا يتعدون ذلك، فإذا استنبطوا المعاني من الأصول وحكموا بها لم يكن ذلك حكما بعقولهم بل بها أدركوا، فكذلك الأمر إذا فهموا المصالح مستندين إلى كل الشريعة.

وقال القرافي: وأما قوله: لكان العاقل ذوي الرأي العالم بوجوه السياسات إذا راجع المفتين في حادثة...قلنا: لا يلزم ذلك؛ فإن مالكًا يشترط في المصلحة أهلية الاجتهاد؛ ليكون الناظر متكيفًا بأخلاق الشريعة، فينبو عقله وطبعه عما يخالفها، بخلاف العالم بالسياسات إذا كان جاهلاً بالأصول، فيكون بعيد الطبع عن

أخلاق الشريعة، فيهجم على مخالفة أخلاق الشريعة من غير شعور[١].

وجواب الوجه الثالث فيما قاله القرافي:

أنا نعتبر من النصوص: الأصول ما هو خاص بذلك الباب في نوعه دون ما أهو أعم منه، فإذا كانت المصلحة في الإجارات، اعتبرنا نصوص الإجارات، أو في الجنايات اعتبرنا نصوص الجنايات، أما نص يشمل ذلك الباب وغيره فلا عبرة به؛ لأن هذه المصلحة أخص منها، والأخص مقدم على الأعم - لاسيما- إذا كان النص يشمل جميع الشريعة، فقد كثر تخصيصه، فضعف التمسكبه[٢].

وبعد عرض الحجج والمناقشات؛ يتضح قوة أدلة الفريق الثاني القائل بحجية المصالح المرسلة، وبكونها دليلا شرعيا يعتمد عليه عند فقدان النص الخاص بالواقعة محل الحكم؛ إذ لم يثبت عن أحد من أهل العلم المعتبرين القولُ بحكم بلا مستند منتهضٍ للحجية، وما نُسب من ذلك لإمام دار الهجرة رضي الله عنهلم يثبت[٣]، بل إن المتتبع لكلام الأئمة من سائر المذاهب يقف على

---

(١) يراجع: التحقيق والبيان: ١٣٣/٤، نفائس الأصول في شرح المحصول: ٩/ ٤٠٩٢.

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول: ٩/ ٤٠٩٥.

(٣) قال الأبياري في الاستدلال بالمصالح: هو عين ما ذهب إليه مالك، وقد رام إمام الحرمين التفريق بين المذهبين، وهو لا يجد إلى ذلك سبيلا؛ فالمصلحة المرسلة يتمسك بها كثير من الأئمة؛ إلا أن الإمام مالكا عمل بها في بناء الأحكام أكثر من غيره. البيان والتحقيق بتصرف يسير: ١٤٥/٤.

أحكام أسندوها للمصالح المرسلة، وأن القول المستند لمصلحة غير معتبرة شرعا قول مردود غير مقبول؛ فيحمل قول نفاة حجية المصالح المرسلة على مصالح ملغاة غير معتبرة شرعا، وقول المثبتين لها على المصالح التي وجد فيها المعنى المناسب لمقصود الشارع المستند إلى كليات الشريعة الغراء، وإن لم يأت به نص صريح، وأن هذا الجمع يتلاءم مع سائر الأقوال، ولا يصتدم بشيء من مستندات الحجج.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى[1]:

كلّ أصلٍ شرعيٍّ لم يشهد له نصّ معيّن، وكان ملائما لتصرّفات الشّرع، ومأخوذا معناه من أدلّته؛ فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلّته مقطوعا به؛ لأنّ الأدلّة لا يلزم أن تدلّ على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها؛ لأنّ ذلك كالمتعذّر، ويدخل تحت هذا: ضرب الاستدلال المرسل الّذي اعتمده مالك والشّافعيّ؛ فإنّه وإن لم يشهد للفرع أصل معيّن؛ فقد شهد له أصل كلّيّ، والأصل الكلّيّ إذا كان قطعيًا قد يساوي الأصل المعيّن وقد يربو عليه بحسب قوّة الأصل المعيّن وضعفه، كما أنّه قد يكون مرجوحا في بعض المسائل حكم سائر الأصول المعيّنة المتعارضة في باب التّرجيح.أ.هـ.

ولكن ينبغي الحذر والتحفظ الشديدان عند العمل بالمصالح المرسلة؛ بألا يقدم على القول بها إلا الراسخون، العالمون بمقاصد

---

(١) الموافقات: ٣٩/٢.

الشرع، وما راعاه من المصالح، وما ألغاه، المحيطون بضوابط المصلحة؛ حتى تتحقق صحة المصلحة ولا تعارضها مصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح منها، أو مساوية لها، ولا يؤدي القول بها إلى مفسدة في ثاني الحال.

قال ابن دقيق العيد:

لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح؛ لكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر شديد ربما خرج عن الحد المعتبر[١].

وقد ثبت أن الأخذ بالمصالح المرسلة ليس تشريعاً جديداً خالياً عن الدليل، بل من يعمل بها من العلماء يستند في ذلك إلى أمور، منها:

- عمل الصحابة الكرام رضي الله عنهم بها من غير نكير منهم.
- استقراء صنيع الشرع الكريم وأنه حافظ على المصالح لا سيما إن كانت المصلحة خالصة لم تستلزم مفسدة، ولم تعارض مصلحة راجحة، ولم تصادم نصا من الوحي.
- وجود النصوص الدالة على العمل بالمصالح المرسلة، ومنها: قصة ابن أبي الحقيق وتعذيبه ليقر بالكنز الذي أخفاه وكذب[٢]، وقصة بريرة -كما في صحيح مسلم[٣]- من أن بعض الصحابة

---

(١) يراجع: البحر المحيط للزركشي: ٨٨/٨.

(٢) سبق تخريجها.

(٣) صحيح مسلم: ٢١٣٧/٤.

انتهر بريرة لتصدُق النبي صلى الله عليه وسلم فيما تعلم عن عائشة رضي الله عنها، وبريرة مسلمة، وإيذاء المسلم بالانتهار من غير ذنب حرام، وقد استباحه بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ للمصلحة المرسلة وهي: تخويف الجارية حتى تقول الحق، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم؛ فكان ذلك إقرارا[1]، وغير ذلك من النصوص.

فإذا كان الأمر كذلك، وترجح العمل بالمصالح المرسلة، فليُعلم أن ليس كل مصلحة هي المقصودة بل لابد من ضوابط للعمل بهذه المصلحة، وهو موضع الكلام في المبحث التالي، وبالله تعالى التوفيق...

---

(١) قال ابن حجر: في رواية هشام بن عروة فانتهرها بعض أصحابه فقال: اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية أبي أويس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي: "شأنك بالجارية" فسألها علي وتوعدها فلم تخبره إلا بخير، ثم ضربها وسألها؛ فقالت: والله ما علمت على عائشة سواء، وفي رواية بن إسحاق: فقام إليها علي فضربها ضربا شديدا يقول اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقع في رواية هشام: حتى أسقطوا لها به، يقال: أسقط الرجل في القول إذا أتى بكلام ساقط، والضمير في قوله "به" للحديث أو الرجل الذي اتهموها به. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٤٦٩/٨.

ضوابط العمل بالمصالح المرسلة[١]

الأحكام الشرعية تنقسم قسمين، قسم معقول المعنى، وهو الذي تجري فيه المصلحة المرسلة، وقسم غير معقول المعنى وهذا الذي لا تجري فيه المصلحة، وهو المسمى بالأحكام التعبدية ففيها يعظم ظهور معنى الانقياد والاستسلام لله سبحانه وتعالى، والثقة بحكمه وأنه الخير المطلق، والرضى بما حكم، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ١١).

أما القسم الأول، - وهي الأحكام معقولة المعنى- ، ففيها يلمس المرء وجه المصلحة من خلال اطلاعه على ضوابط الخيرية في ميزان الشرع، ويلاحظ فيها مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة والملاءمة بينهما؛ إذ الفرد إنَّمَا تتحقق مصلحته من خلال تحقق مصلحة الجماعة مآلاً، وقد تبدو في بعض التصرفات وجوه مصلحة، ومع ذلك نجد الشارع الحكيم قد منع منها وحرمها؛ لأنها تتضمن مفاسد أكبر من المصالح المرجوة منها، كما في تحريم الخمر والميسر، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩)، وبيان ذلك الإثم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(المائدة:٩١).

---

(١) يراجع: الاعتصام: ٣٨٦.

الضابط الأول: دخول المصلحة تحت مقاصد الشارع، وألا تؤدي إلى مخالفتها أو المناقضة لها، وهي: حفظ: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ويكون حفظ هذه المقاصد على ثلاثة مراتب: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات[1].

مثل: الجهاد؛ فهو يؤدي إلى إزهاق الأرواح؛ لكن ذلك في سبيل حماية المقصد الأسمى وهو الدين، ولا يشرع إزهاق الأرواح فيه إلا إذا كان القصد منه حماية ما شرع الجهاد لحمايته، فإن

---

(١) الضروريات: تلك التي لا بد منها لحفظ المقاصد المذكورة، بحيث يؤدي إغفالها إلى زوال المقصد وضياعه، فلحفظ الدين شرع: وجوب النطق بالشهادتين، وإقامة أركان الإسلام، وشرع الجهاد لدفع الخطر الذي يستهدفه، وشرع لحفظ النفس: إباحة الطعام والشراب، والأحكام التي تحقق الإبقاء على الحياة، كما شرع لمنع الخطر عنها القصاص والدية، وشرع لحفظ النسل: الزواج والأحكام المتفرعة عنه كالحضانة والنفقة، وشرح لمنع الخطر عنه تحريم الزنى، وشرع الحدود التي تردع الخطر عنه، وهكذا أمر مقصد العقل والمال.

وأما الحاجيات: فهي التي تحقق رفع الحرج وصون تلك المقاصد الخمسة، فهي المتمم لما شرع على وجه تحقيق وجود تلك المقاصد ودرء الخطر عنها، كالأحكام التي شرعت توسعة للعباد كالرخص التي شرعت لحماية مقصد لا يتأثر بمشروعيتها أصل المقصد، كما في قوله تعالى في مسألة النطق بكلمة الكفر عند الإكراه: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦)، ومشروعية الفطر عند المرض والسفر، ومشروعية إجراء عقود قد تكون متضمنة بعض الغرر دفعاً للحرج، كعقد السلم والمساقاة وبيع العرايا، ومعلوم أن الرخص والتيسيرات التي شرعها الله سبحانه ليست متروكة لأهواء الناس بل جاءت منضبطة بالنصوص.

وأما التحسينيات: فهي كمالات لا يؤدي تركها إلى حرج ولكنها تتلاءم مع مكارم الأخلاق، كالكفاءة بين الزوجين، ومحاسن العادات، كأحكام الطهارة، وستر العورة، وتحريم المستخبث من المطعومات.

كان القصد منه غير ذلك لم يكن مشروعا؛ بل يمنع لما فيه من إضرار بمقصد من مقاصد الشارع وهو مقصد حفظ النفس.

الثاني: ألا يعارض العمل بالمصلحة نصا من كتاب أو سنة، أو إجماعا، أو قياسا:

يبينه قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ﴾ (المائدة: ٤٩)، وقوله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: ٥٩)؛ فلا بناء لأحكام على مصالح مزعومة، فيما يدعيه البعض من حل الربا، والمكوس، وألوان المعاصي مع تغيير مسمياتها، فلا رأي ولا اجتهاد مع النص، فالمصالح تتبع النصوص لا العكس.

والإجماع والقياس مردهما إلى نصوص الكتاب والسنة؛ فلابد للإجماع من مستند، والأصل في القياس لابد له من دليل حتى نلحق حكمه بالفرع.

قال السبكي:

رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع وهي معروفة بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بهذه الأدلة فليس هذا خارجا عن هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة؛ إذ القياس له أصل معين، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت بلا دليل واحد بل بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الإمارات فسمى لذلك مصلحة مرسلة[1].

الثالث:

ألا يؤدي العمل بها إلى معارضة مصلحة أهم منها أو مكافئة لها:

بيانه: أن الشريعة عملت على رعاية مقاصدها؛ والقول بالمصالح لرعاية تلك المقاصد يعنى عدم قبول اعتبار مصلحة تعارض أرجح منها أو مساويتها؛ لأن الأول إبطال لحفظ المقصد، والثاني عبث؛ إذ لا فائدة من اعتبار إحدى المصلحتين المتساويتين وإهدار الأخرى المدخول عليها.

قال الفخر الرازي:

وبالجملة فالأوصاف إنما يلتفت إليها إذا ظن التفات الشرع إليها، وكل ما كان التفات الشرع إليه أكثر كان ظن كونه معتبرا أقوى، وكلما كان الوصف والحكم أخص كان ظن

---

(١) الإبهاج: ٤/١٨٤.

كون ذلك الوصف معتبرا في حق ذلك الحكم آكد، فيكون لا محالة مقدما على ما يكون أعم منه[١].

الرابع:

اشترط الغزالي وتابعه البيضاوي رحمهما الله تعالى في المصلحة كونها: ضرورية، كلية، قطعية، قال رحمه الله تعالى: انقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف أنها: ضرورة، قطعية، كلية[٢].

قال المرداوي: فالضرورية: ما يكون من الضروريات الخمس السابقة، والكلية: ما تكون واجبة لفائدة تعم المسلمين، والقطعية: ما يجزم بحصول المصلحة[٣].

واشتراط كونها ضرورية ترجع إلى حفظ الضروريات الخمس، دون الحاجيات والتحسينيات محل نزاع؛ حيث قال القرافي في "النفائس"[٤]:

قوله: "لا نحكم بالمصلحة المرسلة في محل الحاجة، والتتمة؛ لأنه إثبات شرع بالرأي"؛ قلنا: عليه سؤالان:أحدهما: المنع، بل ما ثبت ذلك إلا باجتهاد صحيح، وأن الاستقراء دل على أن الشرائع مصالح، وأن الرسل - عليهم السلام- إنما بعثوا بالمصالح ودرء

---

(١) المحصول: ٥/٢٢٩.

(٢) المستصفى: ١٧٦، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: ٣/١٧٨.

(٣) التحبير: ٧/ ٣٤١٤.

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول: ٩/ ٤٠٨٦.

المفاسد، فمن أثبت ضرورة، أو حاجة، أو تتمة بالمصالح، فقد اعتمد على قاعدة الشرائع، فلا يكون إثباتًا للشرع بالهوى، وثانيهما: أنه إن كان إثباتًا بالهوى، فينبغي أن يمنع ذلك في الضرورة بطريق الأولي؛ فلأن الضروريات أهم الديانات، فإذا منعنا اتباع الهوى فيما خف أمره أولى أن نمنعه فيما عظم أمره.أ.هـ

وساق أمثلة لاستعمال المصالح فيما هو أعم من الضروريات، ثم قال: وهذا يفيد القطع باعتبار المصالح المرسلة مطلقًا كانت في مواطن الضرورات، أو الحاجات، أو التتمات[١].

وقال التفتازاني:

وقد ذكر اعتراض صدر الشريعة على كلام الغزالي: - وهو: "لكن وجد اعتبار الضرورة في الرخص وفي استباحة المحرمات" - فالأولى أن يقال: اعتبر الشرع حصول النفع الكثير في تحمل الضرر اليسير وجميع التكاليف الشرعية مبنية على ذلك[٢].

وقال السبكي:

في اشتراط القطع به وعدم الاكتفاء بالظن الغالب نظر[٣].

فالحاصل أنه يكتفى في العمل بالمصلحة - إذا لم يوجد القطع- الظنُ القريب منه، وأنه يعمل بها في حفظ مقاصد

---

(١) يراجع: المرجع السابق.

(٢) التلويح: ١٥٣/٢.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج: ١٧٨/٣.

الشرع، وهو أعم من الاقتصار على الضروريات مع مراعاة عدم تقديم حاجي أو تحسيني على ما قبله، ولا يشترط عمومه جميع المسلمين؛ بل تستعمل في محلها بشروطها حيثما وجدت، والله تعالى أعلم.

وحيثما وصلنا إلى هذا المحل، فنعرض فيما يلي تطبيقات للمصالح المرسلة، فبالله التوفيق، ومنه العون.....

تطبيقات على المصالح المرسلة

ذكر العلماء أمثلة كثيرة للمصالح المرسلة مر ذكر طائفة منها في أدلة المجوزين، ونذكر ههنا مثالين تطبيقيين لها:

الأول: روى البخاري، و مسلم وغيرهما عنْ أنسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قال: لمّا كان يوْمُ أُحُدٍ انْهزم النّاسُ عنْ النّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وأبُو طلْحة بيْن يديْ النّبيِّ صلى الله عليه وسلم مُجوِّبٌ عليْهِ بحجفةٍ لهُ ورسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم خلْفهُ يتترّسُ بهِ، وكان أبُو طلْحة رجُلًا راميًا شديد النّزْعِ وكسر يوْمئِذٍ قوْسيْنِ أوْ ثلاثًا، قال: فكان الرّجُلُ يمُرُّ معهُ الْجعْبةُ مِنْ النّبْلِ، فيقُولُ رسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: "انْثُرْها لِأبي طلْحة"فكان إِذا رمى رفع رسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم رأسهُ مِنْ خلْفِهِ لِينْظُر أيْن يقعُ سهْمُهُ؛ فيرْفعُ أبُو طلْحة صدْرهُ ويقُولُ: هكذا بِأبي أنْت وأُمِّي يا رسُول اللّهِ لا يُصِيبُك سهْمٌ مِنْ سِهامِ الْقوْمِ نحْرِي دُون نحْرِك وكان أبُو طلْحة يسُوقُ نفْسهُ بيْن يديْ رسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم ويقُولُ: إِنّي جلْدٌ يا رسُول اللّهِ، فوجِّهْنِي فِي حوائِجِك، ومُرْنِي بِما شِئْت[1].

---

(١) صحيح البخاري: ٣٧/٥، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، صحيح مسلم: ١٤٤٣/٣، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، مسند أحمد: ٨١/١٩، ط الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، المستدرك على الصحيحين: ١٢٧/٢، ط: الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا. (مترس عَلَيْهِ بحجفة، وَهِي الترس، والخدم جمع خدمَة، وَهِي الخلخال، تنقزان، تثبان، ويروى: تزفران الْقرب، أَي: تحملانها). شرح السنة: ٣٩١/١٣، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المتوفى: ٥١٦هـ، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

ففي القصة:

إقدام على إتلاف النفس، وإزهاقها - على مجاري العادات وغلبة الظنون- وتعريضها للهلكة، وهو منهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَاتَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)، ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥)، ونحوه، لكن لما كان ذلك لحفظ ما هو أعظم منه من مقاصد الشريعة في حفظ الدين المتمثل في حفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كان واجبا، متجها بحسب النظر المصلحي، وهو ملائم لتصرفات الشرع، وإن لم يعضده نص على التعيين.

الثاني:

من المسائل المستحدثة وهي كثيرة مثل: التلقيح الصناعي، وأطفال الأنابيب، والرحم المستعار، وتجميد الأجنة والبويضات، والاستنساخ، وقضايا الحاسوب وبرامجه، وقضايا الانترنت وإجراء العقود عن طريقه، والقضايا السياسية وكيفية حلها كالقضايا الحدودية بين الدول وما أشبه ذلك، فنأخذ منها:

مسألة التلقيح الصناعي:

سواء خارج الرحم أو داخله، بأن يؤخذ ماء الزوج ويوضع بطريقة آلية صناعية في رحم الزوجة؛ وذلك لأسباب، منها: عدم قدرة الزوجة على المعاشرة لمرض عضوي أو نفسي، أو لأن الزوج مصاب بالعنة.

أو يكون بطريقة زراعة الأجنة المعروف بأطفال الأنابيب، وصورته تقوم على أخذ البويضة من مبيض الزوجة ووضعها في أنبوبة اختبار ثم أخذ ماء الزوج ووضعه في الأنبوب مع البويضة في درجة تشابه درجة حرارة الرحم فتلقح البويضة ثم بعد يومين أو ثلاثة تنقل إلى الرحم، فإذا انغرست في جدار الرحم نمت نمو الحمل الطبيعي ويلجأ إلى ذلك عندما يكون مبيض الزوجة ورحمها سليمين، ولكن حصل لها انسداد في الأنبوبين الواصلين بين مبيض الزوجة ورحمها.

ففي عملية التلقيح الصناعي مفاسد عدة، منها:

كشف العورات، واطلاع الغير عليها، مما يؤدي إلى عدم المروءة وانعدام النخوة، ورقة الدين، والاستهانة بحدوده، ومنها مظنة اختلاط الأنساب باختلاط المياه، وغير ذلك، مما ثبت الزجر عنه في الشريعة الغراء.

وهذه العملية لم يرد نص بجوازها، لكن وجدنا مقاصد عامة للشريعة تحث على طلب الولد، وتكثير النسل فصيرت هذه العملية مشروعة، لكن بضوابط بأن يكون ذلك من طبيبة مسلمة، تقية، ثقة، أو طبيب مسلم، ثقة إذا لم توجد طبيبة، بدون خلوة، وألا يتجاوز في كشف العورات حد الضرورة والحاجة وأن

يكون بأقل ما يمكن[١]؛ وأن يكون في حياة الزوجين، وحال قيام الزوجية، فحينئذ يكون القول بجواز التلقيح الصناعي متجها بحسب النظر المصلحي، ملائما لتصرفات الشرع، وإن لم يعضده نص على التعيين[٢].

---

(١) قال بدر الدين العيني: وَيحل للطبيب النّظر إِلَى مَوضِع الْمَرَض مِنْهَا إِن لم يُمكنهُ تَعْلِيم امْرَأَة ثمَّ يستر مَا وَرَاء مَوضِع الْمَرَض وَينظر ويغض بَصَره مَا اسْتَطَاعَ، قال: اعلم أنه ينبغي للطبيب أن يعلم امرأة إن أمكن؛ لأن نظر الجنس أخف، وإن لم يمكن: ستر كل عضو منها سوى موضع المرض، ثم ينظر ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع، لأن ما ثبت بالضرورة: يتقدر بقدرها. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك:٤١٠، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، الحنفي، بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

(٢) يراجع: أخلاقيات التلقيح الصناعي للدكتور محمد علي البار:٤٥، الناشر: الدار السعودية، جدة، ط الأولى: ١٤٠٧هـ، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وأحكامه الشرعية دراسة مقارنة، للدكتور محمد المرسي زهرة: ٧٨- ٧٩، قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث في عمان من٨- ١٣ صفر سنة ١٤٠٧هـ.

الخاتمة

المصالح منها ما هو معروف، ومنها ما هو ملغي، والقسم الثالث هو المعروف بالمصالح المرسلة عن الاعتبار أو الإلغاء، وهي من الأهمية بمكان؛ إذ بمعرفتها وبيان مآخذها ينجلي للناس ما أشكل عليهم مما يظهر فيه المصلحة، وليس فيه نص مُعتبر أو مُلغِي، وبابها لا ينقطع ما دامت الحياة؛ لتجدد النوازل والوقائع، وقد كتب فيها جل من عالج قضايا الأصول، ومادة "مصلحة" تدور حول النفع والنافع، وجلب ما فيه منفعة ودفع ما فيه مضرة، فإذا ثبت أن النفع نقيض الضرر فكذلك المصلحة بهذا المعنى ضد المفسدة،والمصالح المرسلة دليل من أدلة الأحكام، لكنه دليل مختلف فيه، إذ لم يشهد لها أصل من الشرع بالاعتبار أو الرد، وهي وصف منضبط ليس تابعا للأهواء، بل هو ملائم لتشريع الأحكام، ومناسب لوجود الحكم عنده، و للعلماء مذهبان في العمل بالمصالح المرسلة، مذهب يقول بالعمل بها ويراها حجة بضوابط، والثاني لا يقول بها ولا يراها حجة، لكن باستعراض حجج العلماء يترجح القول بحجية المصالح المرسلة، وبكونها دليلا شرعيا يعتمد عليه عند فقدان النص الخاص بالواقعة محل الحكم؛ إذ لم يثبت عن أحد من أهل العلم المعتبرين القولُ بحكم بلا مستند منتهِضٍ للحجية، ولكن ينبغي الحذر والتحفظ الشديدان عند العمل بالمصالح المرسلة؛ بألا يقدم على القول بها إلا الراسخون، العالمون بمقاصد الشرع، وما راعاه من المصالح، وما

ألغاه، المحيطون بضوابط المصلحة؛ حتى تتحقق صحة المصلحة ولا تعارضها مصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح منها، أو مساوية لها، ولا يؤدي القول بها إلى مفسدة في ثاني الحال.

وقد ثبت أن الأخذ بالمصالح المرسلة ليس تشريعاً جديداً خالياً عن الدليل، بل من يعمل بها من العلماء يستند في ذلك إلى أمور، منها: عمل الصحابة الكرام رضي الله عنهم بها من غير نكير منهم، استقراء صنيع الشرع الكريم وأنه حافظ على المصالح لا سيما إن كانت المصلحة خالصة لم تستلزم مفسدة، ولم تعارض مصلحة راجحة، ولم تصادم نصا من الوحي، وجود النصوص الدالة على العمل بالمصالح المرسلة، فإذا كان الأمر كذلك، وترجح العمل بالمصالح المرسلة، فليُعلم أن ليس كل مصلحة هي المقصودة بل لابد من ضوابط للعمل بهذه المصلحة، وقد أجاز العلماء وقائع معاصرة بناء على المصالح المرسلة، كالتلقيح الصناعي، وغيره، مما لم يكن موجودا في العصر الأول.

فبان أن المصالح المرسلة دليل هام من أدلة الأحكام، يتبين به مراد الله تعالى من المكلفين، وقد أمر الله تعالى أولي العلم بالبيان والبلاغ.

والحمد لله رب العالمين، وسبحانك اللهم وبحمدك،
أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

المراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة:٧٧١هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، تحقيق: د شعبان إسماعيل.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٤- أخلاقيات التلقيح الصناعي للدكتور محمد علي البار، الناشر: الدار السعودية، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

٥- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧- الاعتصام، ط الأولى: ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية.

٨- الاعتصام، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى: ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، د سعد بن عبد الله آل حميد، د هشام بن إسماعيل الصيني.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، المتوفى: ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى:١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٠- الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وأحكامه الشرعية دراسة مقارنة، للدكتور محمد المرسي زهرة.

١١- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي المتوفى سنة: ٧٩٤هـ، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، تحقيق: د/ عمر سليمان الأشقر.

١٢- البحر المحيط، ط دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت، لبنان.

١٣- البرهان في أصول الفقه، ط: دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

١٤- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن - أبي القاسم- ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد

مظهر بقا، ط: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥- بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ، ط: الأولى ١٤٠٦هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، مكة المكرمة.

١٦- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، للإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، توفي ٥٧١ هـ، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٧- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، ط: مكتبة الرشد ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الرياض، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

١٨- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لجمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة.

١٩- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، للأبياري، علي بن إسماعيل، المتوفى ٦١٨هـ، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، دار الضياء، الكويت.

٢٠- تقريب الوصول إلي علم الأصول، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى: ٧٤١ هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢١- التقرير والتحبير في علم الأصول، لابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، الطبعة الأولى، دار الفكر – بيروت، ١٩٩٦م.

٢٢- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني متوفى سنة: ٨٥٢هـ، ط: المدينة المنورة – ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، وط: الكليات الأزهرية، ١٢٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢٣- تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، المتوفى ٩٧٢ هـ، ط: دار الفكر.

٢٤- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى سنة:٢٥٦هـ ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٥- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦ هـ).

٢٦- روضة الناظر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٧- زاد الميعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى:٧٥١هـ، الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

٢٨- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، متوفى: ٢٧٥هـ، بحاشية السندي، دار الفكر – بيروت – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٩- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث، ت٢٧٥هـ طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، و ط دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

٣٠- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ، ط: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣١- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، المتوفى سنة:٣٨٥هـ ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٣٢- شرح السنة، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، ط: الثانية،

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

٣٣- شرح تنقيح الفصول في الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة: ٧٨٤هـ، و بهامشه شرح أبي العباس أحمد بن موسى بن عبد الحق الشهير بابن حلول، المتوفى سنة ٨٩٥هـ، المطبعة التونسية، ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م.

٣٤- شرح تنقيح الفصول، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٣٥- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، المتوفى (٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٦- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المتوفى سنة: ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٣٧- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ط: مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م، الجمهورية العراقية رئاسة ديوان الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي.

٣٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٣٩- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢هـ، وط: دار الشعب، و ط: دار الخير - المكتبة المصرية، و دار الكتب المصرية.

٤٠- صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤١- طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ) المطبعة العامرة، بغداد ط: ١٣١١هـ.

٤٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٤٣- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧ هـ ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٤- قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث في عمان من٨- ١٣ صفر سنة ١٤٠٧هـ.

٤٥- قواطع الأدلة في الأصول، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٩م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٤٦- قواطع الأدلة لابن السمعاني أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، ت:٤٨٩هـ،ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٧م، و ط: الأولى ١٤١٩هـ الملك فهد الوطنية.

٤٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى: ٦٦٠هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٤٨- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، المتوفى: ٣٦٥هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.

٤٩- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى سنة: ٧١١هـ، الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ، دار صادر – بيروت.

٥٠- المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة: ٦٠٦هـ، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٥١- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، متوفى سنة:٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، و ط: دار المعرفة – بيروت - لبنان .

٥٢- المستصفى في علم الأصول، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي.

٥٣- المستصفى من علم الأصول، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الثالثة: دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٥٤- مسند أحمد، ط الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، ط: مؤسسة قرطبة – مصر، مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون.

٥٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط: المكتبة العلمية – بيروت.

٥٧- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المتوفى:٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ط: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي- بيروت.

٥٨- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط:١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٩- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، الطبعة الأولى: ١٩٧٩، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار ط: دار الكتاب العربي.

٦٠- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، الحنفي، بدر الدين العيني، المتوفى: ٨٥٥هـ، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٦١- الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللخمي، الشاطبي الغرناطي المالكي، المتوفى سنة: ٧٩٠هـ، ط: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محمد عبد الله دراز.

٦٢- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المتوفى: ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية.

٦٣- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي، ط: الأولى دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م .

٦٤- نهاية الوصول في دراية الأصول، للصفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي، ت: ٧١٥هـ، ط: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧٥
تعريف المصلحة المرسلة لغة	٧٨
تعريف المصلحة المرسلة اصطلاحا .	٨١
حجية المصالح المرسلة	٨٨
حجج الأقوال، وبيان المختار	٩٢
مذهب المانعين .	٩٢
مذهب المجوزين	٩٣
الجواب على استدلال المانعين	١٠١
المذهب المختار	١٠٣
ضوابط العمل بالمصالح المرسلة	١٠٧
تطبيقات على المصالح المرسلة	١١٤
الخاتمة .	١١٨
المراجع	١٢٠
الفهرس	١٣١